

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرَّقُ الْعَرْبِ

رَئَاسَتُهُ الْأَمْهُولِيَّةُ

# الْوَقْتُ الْمُصْرِيُّ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

السنة  
١٩٢٦

الصادر في يوم الخميس ١١ رمضان سنة ١٤٤٠  
الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٩

العدد ١١٢  
تابع (ب)



## بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

### لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، مادتان جديدتان

برقمي (٨١ «مكرراً») ، و(٨١ مكرراً «١») ، نصهما الآتي :

«يكون حساب تكاليف تحقيق عوائد السندات ، وعوائد سندات وأذون الخزانة

المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، على النحو الآتي :

إجمالي تكاليف الودائع والتكاليف المشابهة ومصاريف الأتعاب  
والعمولات والمصاريف العمومية بدون المخصصات والإهلاكات  $\times (٨٠٪)$  من عوائد السندات ،  
إجمالي الإيرادات  
وعوائد سندات وأذون الخزانة

إجمالي المصروفات التمويلية والمصاريف العمومية  
بدون المخصصات والإهلاكات  $\times (٨٠٪)$  من عوائد السندات ،  
إجمالي الإيرادات  
وعوائد سندات وأذون الخزانة

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد تكاليف تحقيق العوائد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على (٧٠٪) من هذه العوائد خلال العام المالي الذي ينتهي بعد تاريخ العمل بهذا القرار ، و(٨٥٪) عن العام المالي التالي له ، و(١٠٠٪) عن الأعوام المالية التالية .

ولا يجوز حساب التكاليف المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن التكاليف الالزامية لتحقيق الإيرادات الأخرى للممول ، وذلك لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات » .

«يقصد بالسندات ، وسندات وأذون الخزانة التي يتم الاكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ الإصدارات التي يتم الاكتتاب فيها بدءاً من ٢١ فبراير ٢٠١٩ ، وكذا الإصدارات القديمة التي يعاد فتحها بدءاً من هذا التاريخ ، وفي حدود المبالغ التي يتم إعادة الفتح لها فقط» .

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٦/٥/٢٠١٩

وزير المالية

رقم الإيداع بدار الكتب ٨٦٢ لسنة ١٩٦٠ - ٢

---

٢٠٣١ / ٢٥٨٢ - ٢٢ / ٥ / ٩٠ - ٩ - ٢٠١٨ / ٢٥٨٣  
رئيس لادارة مجلس